تابعي بقيد كونه كبيرا ما مرفوع صغار التابعين فلا يسمى مرسلا بل منقطعا لان الكثير رواية هم
عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة الا الواحد او الاثنين وقيل المرسل ما سقط من سنده راو واحد
او اكثر سواء كان من اوله ام من آخره ام بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق والمتسلسل
هذا القول بانه يقتضى انه لو قال الواحد منا قال رسول الله ﷺ واسقط جميع السند يكون
مرسلا ويحتج به عند من يقبله ولا اظن احدا قال هذا فيغلب على الظن انه مقيد بالقرون
الثلاثة كما روى عن ابى حنيفة والحاصل ان الاقوال ثلاثة الثانى اضيقها والثالث اوسعها
والاول الاكثر فى استعمال اهل الحديث واختلفوا فى الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك واحمد
فى المشهور عنهما وابو حنيفة واتباعهم من الفقهاء والاصوليين والمحدثين الى الاحتجاج
به فى الاحكام الفرعية والاعتقادية واحتج لهم بانه ﷺ اثنى على عصر التابعين وشهد
له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة وقرن التابعين وذلك بقوله ﷺ خير القرون
قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بالتكرار ثلاثا على ما فى بعض الروايات
وبأن تعاليق البخارى المجزومة صحيحة فليكن مثلها المرسل بجامع قطع الاتصال فى كل وردة
بأن الحديث محمول على الغالب والا فقد وجد فى القرون بعد الصحابة من هو متصف
بالصفات المذمومة وتعاليق البخارى قد علمت صحتها من شروطه الكائنة فى الرجال من
عدالة وضبط تأمين وغير ذلك من التزامه ان لا يبرز الا احاديث الصحيحة بخلاف
مرسل التابعين فلم تعلم صحتها لعدم معرفة حال التابعى الرافع للحديث نعم ان اعتضد
المرسل بمسند يجئ من طريق آخر كأن يرسله الحسن البصرى فيأتى من جهة سعيد بن المسيب
موصولا صحيحا او ضعيفا فهو حجة مقبول عند الجميع وذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل
ضعيف لا يحتج به للجهل بالساقط فى الاسناد لاحتمال انه تابعى ثم يحتمل انه ضعيف وبتقدير
انه ثقة يحتمل انه روى عن تابعى ايضا ويحتمل ان هذا التابعى ضعيف وهكذا ولهذا
لم يصوب قول من قال المرسل ما سقط منه الصحابى كما لا يخفى على الناظر اذ لو عرف ان الساقط صحابى
لم يرد لان الصحابة كلهم عدول ولهذا قالوا ما تقدم من الخلاف فى مرسل التابعى فمرسل
مرسل الصحابى فانه حكمه فى الاحتجاج به حكم المسند لان روايته غالبا لا تكون الا عن صحابى

والجهالة

بهم لا تضر لانهم كلهم عدول ﴿ وقوله ﴾ وقد يغرب الخ اى قد يرد الطالب لهذا الفن
وغريب خبر مقدم وما وفى الخ مبتدا مؤخر وقوله فقط الفاء فيه لتزيين اللفظ او
للدلالة على شرط مقدر وقط على الاول اسم بمعنى حسب وعلى الثانى اسم فعل بمعنى انته
اى اذا عرفت ذلك فاعلم ان يرويه راويان فاكثر اى ان الحديث الذى رواه راو
واحد منفرد برواية غريب اى يسمى بذلك لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذى شأنه
الانفراد اى ينفرد برواية عن كل احد اما بجميع الحديث كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته
فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر او برواية زيادة فيه ينفرد بها
الراوى عن سائر رواته كحديث زكاة الفطر فان مالكا على ما قيل انفرد بقوله من المسلمين
عن سائر رواته وهو فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن رمضان صاعا من تمر
او صاعا من شعير على الحر والعبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين او ببعض
السند كحديث ام زرع فان المحفوظ فيه ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة
عن اخيه عبد الله عن ابيهما عن عائشة رضى الله عنها ورواه الطبرانى من حديث الدارقطنى
وغيره عن هشام بدون واسطة اخيه فهذه الغرابة تخص موضعا من السند والحديث
صحيح والحاصل ان الغريب على ما قاله ابن سيد الناس خمسة اقسام غريب سندا ومتنا
وسندا لا متنا ومتنا لا سندا وغريب بعض السند وغريب بعض المتن فالاول
كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن
ابن عمر كما تقدم والثانى حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابى رواد عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ انه قال انما
الاعمال بالنيات قال الخليلى اخطأ عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم
بوجه فهذا مما اخطأ فيه الثقة عن الثقة قال ابو الفتح البجرى هو اسناد غريب كله
والمتن صحيح والثالث قال ابن الصلاح لا يوجد ما هو غريب متنا لا سندا الا اذا اشتهر
الحديث الفرد ممن انفرد به بأن رواه عنه عدد كثير فانه يصير عزيزا مشهورا اى غريبا متنا
لا اسنادا بالنظر الى احد طرفيه فان اسناده غريب فى طرفه الاول مشهور فى طرفه الآخر كحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)